

محاضرات في مقياس جبائية المؤسسة د بومدين منال

محاضرة: الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجر والمعاشات والريوع العمرية)

المرتبات والأجور والعلاوات والمعاشات والريوع العمرية الخاضعة للضريبة: (المادة 67 ق.ض.م.ر.م)

إن المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية وكذلك التعويضات والأتعاب تدرج في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساساً لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي، وتعتبر أجوراً لتأسيس الضريبة التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة:

- لمديري الشركات والمسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية وأعضاء شركات المساهمة.(على أساس العمل وليس توزيع أرباح)

- المبالغ المقبوسة من قبل الأشخاص يعملون في بيونهم لحساب الغير،
- التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات لقاء مصاريفهم لفائدة المؤسسة وليس لأمورهم الشخصية .

- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين وغيرها، والمعاشات والامتيازات العينية المنوحة لهم.

- المبالغ المسددة يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجزاء بنشاط التدريس أو البحث أو المراقبة كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة.

- تحديد الدخل الخاضع:

- الدخل الخاضع= الناتج المحصل - الأعباء القابلة للخصم

- الناتج المحصل=الأجر القاعدي + الساعات الإضافية+التعويضات والمكافآت

***الأجر القاعدي** : تعتبر الأجرة الأساسية للعامل حسب المنصب الذي يشغله وحسب تصنيفه ضمن سلم الأجر = **الرقم الاستدلالي** ***النقطة الاستدلالية** ، ولا يمكن أن يقل الأجر القاعدي عن الحد الأدنى الوطني والذي يساوي 20.000 دج .

***الساعات الإضافية**: في حالة حاجة المؤسسة للعمل لساعات إضافية فيجب أن لا تتجاوز 173.33 ساعة شهرياً بما يقابل 40 ساعة في الأسبوع . كما لا يمكن أن تتعدي مدة العمل 12 ساعة في اليوم

***التعويضات**:

عناصر في الأجر تدفع للعامل لتغطية مصاريف قدمها في إطار العمل أو التعويضات عن الأضرار المرتبطة بمنصب العمل، وتميز التعويضات بكونها دورية (شهرية)، كما يتميز بعضها بالطبع الاجتماعي، ذكر أهمها:

✓ **تعويض الخبرة المهنية IEP**: تمنح على الأقدمية في العمل تكون قيمة هذا التعويض نسبية ومحددة في الاتفاقية الاجتماعية. (النقطة لاستدلالية * الرقم الاستدلالي الموافق لها).

**محاضرات في مقياس جبائية المؤسسة
د بومدين منال**

- ✓ **تعويض عمل المنصب IPT:** يمنح هذا التعويض للعامل الذي يزاول نشاطه في خارج الوقت العادي، ليلاً مثلاً أو في الأعياد. ويتم احتسابها على أساس نسبة من الأجر
 - ✓ **تعويض الخدمة الدائمة IFSP:** تعويض يمنح للعامل الذي يزاول عمله في الأوقات غير العادية بصورة دائمة، مثل العمال الذين تتقطع أوقات عملهم بأيام الراحة أو العطل بصورة دائمة، ويحسب على أساس نسبة مئوية من الأجر القاعدي.
 - ✓ **تعويض الضرر IN:** تمنح للعامل الذي يزاول عمله في ظروف غير صحية أو ظروف خطيرة، وتحسب على أساس نسبة مئوية من الأجر القاعدي.
 - ✓ **تعويض المنطقة IZ:** يتحصل عليها العامل الذي يزاول نشاطه في بعض المناطق الجغرافية في البلاد، كالمناطق الجنوبيّة، وتحدد قيمتها حسب المنطقة في إطار اتفاقية جماعية.
 - ✓ **تعويض استعمال السيارة الخاصة IFAN:** يحق هذا التعويض للعامل الذي يستعمل سيارته الخاصة لمصلحة العمل.
 - ✓ **تعويض الإطعام (القففة)** (تحدد قيمتها بـ 400 دج عن كل وجبة في حالة عدم وجود الإثباتات) (تعتبر المزايا العينية: كاطعام، النقل، المسكن، التدفئة،) غير خاضعة لاقتطاعات الضمان الاجتماعي.
 - ✓ **منحة الزوجة الماكرة في البيت أو الأجر الوحد IPSU.**
- **العلاوات أو المكافآت:**
- مبالغ مالية يحصل عليها العامل لتحفيزه على القيام بعمل ما أو الالتحاق بمنصب عمل معين، هذه العلاوات لا تكون دورية بالضرورة، تكون فصلية أو سنوية ونسبتها غير ثابتة بل متغيرة لارتباطها بجودة العمل المقدم من طرف العامل، ونذكر أهمها:
- ✓ **علاوة المردودية الفردية PRI:** تقدم للعامل لأجل تحفيزه لزيادة العمل وتحسين مردوديته وتكون قيمتها نسبية ومقدرة حسب نشاط العامل. تمنح لكل عامل كل 3 أشهر على أن لا تتعدي 40% من الأجر القاعدي.
 - ✓ **علاوة المردودية الجماعية PRC:** تقدم بنسبة ثابتة لجميع العمال لتحفيزهم، وعادة ما تكون شهرية ومتقدّمة على أنها في الاتفاقيات الجماعية.
 - ✓ **علاوة المسؤولية:** تقدم للعامل إذا كان يتحمل مسؤولية في الهيئة المستخدمة.
- **الاقتطاعات:** تتكون من اشتراكات الضمان الاجتماعي التي تمثل نسبة 09%.

الدخل الصافي = الدخل الإجمالي – مجموع الاقتطاعات والاشتراكات

***آلية حساب الضريبة على الأجر:**

يحسب الاقتطاع من المصدر بعنوان المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية على أساس الدخل الشهري حسب الجدول التصاعدي التالي:

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
٪0	لا يتجاوز 20.000 دج

محاضرات في مقياس جبائية المؤسسة د بومدين منال

%23	من 1 دج إلى 20.000 دج
%27	من 1 دج إلى 40.000 دج
%30	من 1 دج إلى 80.000 دج
%33	من 1 دج إلى 160.000 دج
%35	أكثر من 160.000 دج

الاعفاءات:

- الأجر والمكافآت في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقاً لشروط محددة عن طريق التنظيم.
 - المصاريف المرصودة لمصاريف النقل أو المهمة.
 - المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي: الأجر الوحيد، المنح العائلي ومنحة الأمومة، منحة التمدرس
 - التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العmericية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.
 - منح البطالة.
 - معاشات المجاهدين والأرامل والأصول
 - معاشات مدفوعة بصفة الزامية على اثر حكم قضائي
 - تعويضات التسريح.
- وعليه يتم احتساب الدخل كما يلي:

الأجر القاعدي +
الساعات الإضافية +
علاوة المردودية الفردية +
علاوة المردودية الجماعية +
تعويض الخبرة المهنية +
علاوة المسؤولية +
تعويض عمل المنصب +
تعويض الضرر +
تعويض الأوساخ +
تعويض الخدمة الدائمة =
أجرة المنصب -
اشتراكات لضمان الاجتماعي 9% +
تعويض السلة +
تعويض النقل +
تعويض منحة السكن +
تعويض الاطعام =

محاضرات في مقياس جبائية المؤسسة
د بومدين منال

الأجر الخاضع للضريبة - الضريبة (المتأتية من الجدول التصاعدي للشراح) =
المبلغ الصافي من الضريبة +
تعويض الأجر الوحيد +
منح عائلية +
منح التمدرس +
تعويض مصاريف المهمة +
تعويض المنطقة =
الأجر الاجمالي -
التسبيقات -
المعارضة عن الأجر =
الأجر الصافي .

* التخفيضات: (المادة 104 ق.ض.م.ر.م)

- تستفيد هذه المدخل من تخفيض نسبي يقدر ب 40% حيث لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج سنوياً أو يزيد 18.000 سنوياً أي بين (1500-1000 شهرياً)،
- تستفيد من اعفاء كلي من الضريبة على الدخل المدخل التي لا تتعدي 30.000 دج.
- تستفيد من تخفيض ثانٍ اضافي ،المدخل التي تفوق 30.000 وتقل عن 35.000 دج وذلك حسب الصيغة التالية:

الضريبة على الدخل الاجمالي = الضريبة على الدخل الاجمالي حسب التخفيض الأول *
(8/27925)-(51/137)

هذا بالنسبة للمدخل التي تفوق 30.000-30.000 42500 ،بالنسبة للعمال ذوي اعاقة حركية أو عقلية ،مكتوفيين،صم،بكم وكذا المتقاعدين .